مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 12 /العدد: 02 (2021)

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

–المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **1.5**سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش **1.5** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب.كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ.د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أيوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محـي الـدين محمـود عمـر د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. شـريط عابـد، ، أ.د. روشـو خالـد، أ.د. سعايدية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. غربي بكاي، أ.د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د دردار البشير، أ.د. فايد محمد د. بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى دروش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ.د. بوراس محمد، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، أ.د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، أ.د. محمودي قادة، د. عيسى سماعيل، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد.UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C " تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مسارهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد : ..... ص /ذ

-كلمة العدد.

د. نويوة مريم: ..... ص 01

- جهود مكي بن أبي طالب القيسي في الصوتيات الفيزيولوجية.

د. فواتيح إبراهيم عبد الرحيم: ..... ص 09

قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.

أقطي نوال: ..... ص 25

- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.

ط. الباحث : بوستة الطيب/ أ.د قاسم قادة بن الطيب ..... ص 36

- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.

دلال عودة: ..... ص 45

التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.

ختال بختة/ عمارة كحلي: ..... ص 54

الدّلالة الرّمزيّة لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والجرافيتّي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).

مزاري بودربالة/ د. يونسي محمد: ..... ص 68

اللّغة وأشكال التّواصل-لغة منصات التّواصل الاجتماعي نموذجا-

صافي زُهرة: ..... ص 80

التفكير النحوي الناقد في الخطاب اللّساني العربي-قراءة في فكر حسن خميس الملخ-

سلت فطيمة/ د. نور الدين علوى: ..... ص 91

الأنساق المضمرة في الأمثال الشعبية الجزائرية

د. بوزيدي محمد: ..... ص 109

جمالية التلقي؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية

مهدية صياد: ..... ص 117

تجليات العجائبي في مؤلفي ابن الجوزي " ملتقط الحكايات وعجيب الخطب "

د.بلمصابيح خالد: ..... ص 130

مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحداثي.

د. عطار خالد: ..... ص 140

المصطلح النّحوي في كتاب: النّحو الوافي للدكتور عباس حسن.

دريسي عائشة/ فارسي عبد الرحمن: ..... ص 149

الاقتباس القرآني في الرسائل الموحّدية

د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود: ..... ص 159

علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبي في الفكر العربي.

بن حنيفية فاطيمة: ..... ص 170

النقد النفسي بين النظرية والتطبيق في النقد الغربي

قرقور أحلام: ..... ص 182

سياسة التعدّد اللّغوي ودورها في تعزيز المواطنة اللّغويّة.

بوقربة نور الهدى / أ.د جيلالي بن فريحة: ..... ص 192

ملامح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القديم والحديث

جغام ليلى: ..... ص 204

حضور المتلقي في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ

حبيبي خديجة/ أ.د شريط سنوسي: ..... ص 212

إشكالية المنهج السوسيونصي / نقدي بين بيير زيما وكلود دوشي؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.

حاجي حنان / روابنية الطاهر:..... ص 228
المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
ميمون يوسف/ د.طعام شامخة:..... ص 236
سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
د. خراب ليندة:..... ص 248
ميثاق التناص بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
شحلاط موسى/ د.بوركبة بختة:..... ص 258
تمظهرات التَّحريب في الرِّواية النِّسائيَّة الجزائريَّة"رواية عازب حي المرجان لربيعة جلطي مثالاً "
د.شوقي نذير / أ.د/ برادي أحمد:..... ص 273
أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
عبد الكريم باسماعيل:..... ص 282
امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
جبيري ياسين:..... ص 294
الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
د. لميز امينة:..... ص 310
مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
Boumeddane Zaza:..... ص 321
Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law
بن عمور عائشة:..... ص 328
نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
وطواط محمد:..... ص 339
الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري
د. لرقط عزيزة:..... ص 368
الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
د. قروف جمال:..... ص 378
التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21-09.
ط.د/ حجاج خديجة/ د/ زرقين عبد القادر: ..... ص 292
فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
د.بلجدوي بسمة:..... ص 403
النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري
Imen Misraoui:..... ص 412
National Security: an eternal “ambiguous symbol
قوق علي:..... ص 419
تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
محمد فلاح عربي/ بن داهة عدة:..... ص 429
الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر مابين(1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
فلاك نور الدين:..... ص 444
انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهدة الرئيس دونالد ترامب
تسابت عبد الرحمان / مولاي على هواري:..... ص 464
التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجا -
ضبيان كريمة / محمودي أحمد:..... ص 477
أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
طوير امباركة:..... ص 477

دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك

د.قوادري رشيد:..... ص 506

-دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى-

ط.د سلطاني عادل:..... ص 521

أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019

ط.د مغرابي ميلود/ د.يونسي محمد:..... ص 534

أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)

شداد ناصر:..... ص 550

دور برامج التدريبفي تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات- دراسة تحليلية –

وهاب سمير/ حمدي معمر:..... ص 563

تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

د. لحمر حكيمة:..... ص 576

العلامة التجارية وأثر ابعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة

بوسهوة نذير/ بن حوة أمينة.: ..... ص 592

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

ط.د مغربي السعيد/ أ.د العيداني إلياس.: ..... ص 607

أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي

نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة.: ..... ص 627

دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت

Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBAHI:..... ص 646

Managing University Large Classes: A descriptive study

ط.د بن حامد كمال/ د.العقاب محمد.: ..... ص 663

أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أنموذجاً

ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد.: ..... ص 678

دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية

d. zaaf nacera:..... ص 692

The contribution oftransformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea

ط . د . سواعدية برابح/ د . بوزكري جيلالي.: ..... ص 711

دور التوظيف الالكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة

زيتوني هوارية / زكرياء مسعودي.: ..... ص 726

أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر- دراسة قياسية للفترة (1980-2017) –

ط/د: زبار محمد/ د. طالم صالح.: ..... ص 743

أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)

بن لوصيف حنان/ بولحية سليم.: ..... ص 760

الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي

Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775

L’impact de l’intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l’approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)

د.بن عدة عبد القادر: ..... ص 788

التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-

د. قرقور محمد/ بوحاج سباع: ..... ص 804

تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.

بونشادة ياسين: ..... ص 820

فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

د.لخضاري عبد القادر: ..... ص 831

برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض العاب الكيدس اتليتيك في تعلم تقنيات دفع الجلة لدى تلاميذ الطور المتوسط

بن ديدة مصطفى/ ربوح صالح: ..... ص 843

بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة

زمولي لحسن / مقران إسماعيل: ..... ص 862

أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)

ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ..... ص 875

دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).

بومعزة محمد لمين: ..... ص 894

دراسة أثر كل من أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد(التمرير،التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

Kharoubi Mohamed Fayçal: ..... ص 908

L'impact de l'entraînement par l'interval des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors

مقدم أمال/ مصباح فوزية: ..... ص 918

مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري

لحسن براهيم: ..... ص 932

صِلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق 08 ق.م إلى ق 02 م

مضوي زاهية: ..... ص 944

دور المصاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)

Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ..... ص 958

The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria

د. بوسنة فطيمة: ..... ص 969

القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا

رحموني مريم/ حدبي محمد: ..... ص 982

أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة

معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ..... ص 1000

البعد الابستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون

ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ..... ص 1014

القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة –برتراند راسل نموذجا –

بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ..... ص 1034

نحو مفهوم أرندتي للمواطنة

عمارة الناصر: ..... ص 1043

الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتّى الموت

عمران سمية/ داود خل: ..... ص 1055

مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي

نجاري فضيلة/ دهوم عبد المجيد: ..... ص 1064

النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد

د. بوهالي حفيظة: ..... ص 1073

الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا –دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث–

شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ..... ص 1073

الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة.:..... ص 1096

العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها

د.عدة بشير/ قشوط بن عودة:..... ص 1115

التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية

حمدوش زهيرة:..... ص 1127

الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية

حاج علي حكيمة/ حماش الحسين:..... ص 1140

الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولايتي تيزي وزو وبومرداس.

د/ بـرد رتيبـة:..... ص 1158

الصعود السلمي الصيني والتموقع الاستراتيجي في النظام العالمي

فقير تقي الدين / ربعي محمد:..... ص 1173

المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمرلين المدية

الوافي آسيا / بحشاشي رابح:..... ص 1187

أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية

بروبي جهيدة/ دادون مسعود:..... ص 1200

الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا

عبد الحميد فضيلة:..... ص 1217

أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر

حاج سعيد يوسف /رابحي بوعبد الله:..... ص 1230

التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد:12 العدد: 2(2021) ص 392/ 402

فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي

Efficiency of the administrative control in protecting the environment from the air pollution

ط.د/ حجاج خديجة *
جامعة تيسمسيلت(الجزائر)
hadjadjkhadidja050@gmail.com

د/ زرقين عبد القادر
جامعة تيسمسيلت(الجزائر)
zerguinekada@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:20 /2021/09
تاريخ القبول: 2021/10/29

الكلمات المفتاحية:
✓ سلطة الضبط الإداري
✓ التلوث الهوائي
✓ البيئة الهوائية

الملخص:

تعالج الورقة البحثية مسألة الدور المنوط بسلطة الضبط الإداري ومدى فاعليتها في سبيل توفير الحماية اللازمة للبيئة الهوائية من ظاهرة التلوث التي انتشرت نتيجة لتطور الحياة في مختلف جوانبها خاصة الجانب العلمي والتقدم الاقتصادي، وأصبحت تشكل تهديدا للإنسان والبيئة، لهذا تلجأ الإدارة إلى وضع قيود من خلال الأساليب والوسائل المقررة لها طبقا للنصوص القانونية، مما يقتضي معه التمتع بامتيازات تساعدها في أداء وظيفتها والتدخل بشكل فعال ومفيد

Article info

Received: 20/09/2021
Accepted: 29/10/2021

Keywords:
✓ Administrative control authority
✓ air pollution
✓ ambient air

Abstract :

This paper aims at treating the question of the rule of the administrative control authority and its efficiency in providing the necessary protection to ambient air from the pollution, this widespread phenomenon which is due to development of the human life in its different fields, especially the scientific one and the economic progress, constitutes a threat to the human being and the environment, so that the administration resorts to foresee some restrictions by applying modalities and tools established in accordance with the legal texts, which require enjoying the privileges that help it in the performance of its functions and intervene effectively.

*ط.د/ حجاج خديجة

1مقدمة:

من بين المشكلات التي تؤرق البشرية حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا التلوث البيئي بمختلف صوره البرية والهوائية والبحرية، إذ أصبحت واقعا ملموسا، تعاني منه الدولة والأفراد على حد سواء سيما مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الحديثة بسبب تزايد النشاطات الصناعية والتوسع الحضاري على حساب البيئة الخضراء، مما نتج عنه استنزاف فضيع للموارد الطبيعية وتغير في الهواء والغازات الموجودة في الجو بل حتى تغير في المناخ.

ولا شك أن مشكلة التلوث البيئي الهوائي ليست بالأمر الجديد، بل الواضح هو الزيادة الكبيرة في مستويات التلوث التي أصبحت تنبئ عن تدهور خطير ومأساة حقيقية لعموم البشرية وأثر بشكل سلبي على التوازن البيئي، بل أدى إلى اختفاء الكثير من الحيوانات والنباتات سواء بسبب المصانع وما ينبعث منها من غازات سامة وأدخنة أو تلك المنبعثة من المركبات أو الاستخدام المفرط في الغازات والكيماويات، والتراكمات العشوائية للنفايات المنزلية والصناعية أو ما نتج عن الحروب والاستخدام المفرط للأسلحة الملوثة للبيئة الهوائية.

فمسألة حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من أخطار التلوث من المواضيع التي لقيت اهتماما بالغا من الدولة، وهو ما يستلزم تدخل الدولة بمختلف هيئاتها الإدارية بما تملكه من سلطات ضبطية للحفاظ على البيئة، وما تستند عليه من الوسائل القانونية الكفيلة بمنع الاعتداء على البيئة وحمايتها من خلال وضع قواعد وأحكام تنظم مختلف النشاطات الإنسانية بشكل لا تؤثر على البيئة الهوائية، تحقيقا للمصلحة العامة وفي ذات الوقت العمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبسط النظام العام البيئي بما يجسد العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحمايتها والحفاظ عليها من أي تلوث ضمانا لسلامة الفرد والمجتمع، بل المحافظة على ديمومة وتحسين البيئة من كل تأثير سلبي أو الانتقاص منها.

أمام هذا الوضع الذي آلت إليه البيئة الهوائية يتبادر لنا أن نطرح التساؤل الآتي:

– ما مدى فعالية ونجاعة سلطة الضبط الإداري في الجزائر لحماية البيئة الهوائية من التلوث؟

أما ما تعلق بأهمية البحث فتتجلى في محاولة إبراز الدور الهام الذي تضطلع به سلطات الضبط الإداري في حماية والمحافظة على البيئة الهوائية والتصدي لمختلف الانتهاكات والخروقات التي تلحق بالبيئة الهوائية من خلال ما تملكه من وسائل وأساليب.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، يتناول المحور الأول الوقوف على مفهوم تلوث البيئة الهوائية، أما المحور الثاني فيتناول أساليب سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة الهوائية من التلوث.

2–مفهوم التلوث البيئي الهوائي:

إنّ الهواء من بين أهم العناصر الأساسية للحياة على الأرض وأحد مكونات البيئة إلا أنّ المتتبع والمهتم بالشؤون البيئية يلحظ أنّ ظاهرة تلوث البيئة الهوائية أصبحت أمرا واقعا تؤرق حياة الشعوب واستقرار وجودها مهدد بالخطر والسبب في ذلك هو تدخل الإنسان نفسه الذي لوّث بيئته وجعلها غير ملائمة للحياة. مما يستدعي الوقوف على تحديد المقصود بالتلوث البيئي(**أولا**)، ثم تعريف تلوث الهواء (**ثانيا**)، لنصل لبحث الملوثات الهوائية (**ثالثا**).

2-1-تعريف التلوث البيئي:

يعرف التلوث بأنّه التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية الناتج عن النفايات التي تؤثر في البيئة مما يجعلها عاجزة على أداء دورها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لملوث في وسط ما، فيعبر التلوث عن تدخل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إضافة مادة أو مواد إلى البيئة تؤدي

إلى تغيير في عنصر من العناصر البيئية والإخلال بالتوازن البيئي وأضرار خطيرة سواء بصحة الإنسان أو النظام البيئي ويعيق الاستخدام المشروع للأوساط البيئية. (نجوي، 2011-2012)

وهناك من يرى بأنّ التلوث يتمثل في الفضلات أو النفايات التي يلقي بها الإنسان في بيئته، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء المجتمع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (سليمان، 2003).

ولقد عرف المشرع المصري التلوث البيئي في المادة الأولى من قانون رقم 4 لحماية البيئة لعام 1994 على أنّه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

أما المشرع الجزائري فعرف التلوث بأنّه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

2-2-تعريف تلوث الهواء:

هناك من يعتبر تلوث البيئة الهوائية يشمل كل تغيير يطرأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاطات الإنسان المختلفة والمتنوعة بشكل يخل بالاستعمال والنشاط الذي كان بالإمكان القيام به في الحالات الطبيعية لذلك الوسط، بإدخال مواد أو غازات أو أجسام بريقة مباشرة أو غير مباشرة يترتب عنها أضرار صحية تلحق بالإنسان، كما قد يؤثر ويضر أيضا بالمحيط البيئي من كائنات حية ونباتية، فيقلل من قيمة التمتع المشروع بالبيئة (جواد، 2014-2015)

وأما ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديده لمفهوم تلوث البيئة الهوائية فيرى بأنّه:"كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني"

أما ما تعلق بالتلوث الخاص بالبيئة الهوائية في نظر المشرع الجزائري فيرى بأنّه:" إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أن تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية". (**المادة 32 من قانون البيئة 83 /03 لعام 1983 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد6، في 1983/02/08**.)

يقصد بتلوث البيئة الهوائية الإخلال بالنظام البيئي الهوائي بسبب إطلاق كميات من الغازات والجسيمات في الهواء مما ينتج عنه تغيير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي تؤدي إلى أن تكون عناصره مضرة بالمحيط البيئي (الرحمان، 2015/2016).

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فيعرف التلوث الهوائي على أنّه:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سامة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

وتضيف المادة 44 من نفس القانون السابق الذكر على أنّ التلوث البيئة الهوائية من شأنه المساس وانتهاك عناصر النظام العام بمشتملاته المختلفة من أمن وصحة وسكينة، وجمال عمراني، إذ تنص على أنّه:" يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية،

-تهديد الأمن العمومي،

-إزعاج السكان،

-إفراز روائح كريهة شديدة،

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،

-إتلاف الممتلكات المادية."

في حين تعتبر اتفاقية جنيف لعام **1979** حول تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود على أن تلوث البيئة الهوائية يعني:" إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

فتلوث البيئة الهوائية يعبّر عن كل نشاط ينتج عنه إدخال غازات أو أبخرة في الهواء من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو إحداث أي تغيير أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمحيط البيئي.

2-3-ملوثات الهواء:

يدخل ضمن ملوثات الهواء جميع المواد الموجودة في الهواء ويمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة، سواء أكانت في شكل جزيئات صلبة أو قطرات سائلة أو غازات، ويختلف مصدرها فقد تكون طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان (**عبدون، 2011**).

فالملوثات الطبيعية تحدث بسبب ظواهر طبيعية دون أن يكون للإنسان دور في حدوثها وتتمثل في الملوثات التي تنتج عن احتراق الغابات والانفجارات البركانية والزوابع والعواصف الرملية والتفاعلات الكيميائية والحيوية التي تجري في التربة.

أما الملوثات البشرية (غير طبيعية) وهي أكثر مسببات تلوث للهواء التي تنتج عن نشاطات الإنسان المختلفة وتجاربه في مجالات الأبحاث وظلت هذه العوامل تتزايد مع تزايد تقدم الإنسان العلمي والتكنولوجي سواء ما تعلق بالمخلفات الصناعية والتعدينية، وحرق الوقود الطبيعي، وعن النشاطات الزراعية العديدة واستخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، ومحركات السيارات والقطارات التي تنفث كميات هائلة من الدخان تؤدي إلى انتشار غازات ملوثة للبيئة (نسرين عواد عبدون).

3-أساليب حماية البيئة الهوائية من التلوث:

حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة والمحافظة عليها بل اعتبرها حقا دستوريا أساسيا، لذا منح سلطات الضبط الإداري العديد من الوسائل والآليات في مواجهة مسألة تلوث البيئة الهوائية (**المادة 39 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**) منها ما يعد من الوسائل والتدابير الاحتياطية الوقائية التي تسبق وقوع الضرر البيئي أو لاحقة له كوسائل علاجية أو ردعية. ولعل ما يميّزها أنها تعمل على تحقيق المصلحة العامة بالمحافظة على النظام العام.

وتشمل وسائل الضبط في المحافظة على البيئة الهوائية وحمايتها في لوائح الضبط الإداري (**أولا**)، وقرارات الضبط الفردية(**ثانيا**) والتنفيذ الجبري(**ثالثا**)، فضلا على الجزاءات الإدارية(**رابعا**).

3-1-لوائح الضبط كأسلوب لحماية البيئة الهوائية:

في إطار حماية البيئة الهوائية من التلوث تعمل سلطة الضبط الإداري باتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تراها مناسبة قصد ضبط وتنظيم نشاط الشخص الطبيعي والاعتباري من خلال لوائح الضبط (القرارات التنظيمية). وتمثل اللوائح الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي من بين أهم مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من خلال ما تسنه من قواعد وأحكام مجردة وعامة وموضوعية، كقيود وضوابط يلتزم بها الأفراد والمؤسسات أثناء مباشرة أي نشاط أو عمل من شأنه المساس بالبيئة الهوائية.

وتتخذ أنظمة الضبط كوسيلة هامة في يد الإدارة عند مباشرتها نشاطها الضبطي صورا متنوعة تقيد بها نشاط الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتختلف درجتها طبقا لمضمون القواعد القانونية التي تتضمنها، تهدف إلى وقاية النظام العام، وتتمثل هذه الصور في الحظر والإلزام، الترخيص، الإخطار، تنظيم النشاط.

3-1-1-نظام الحظر والإلزام:

يعتبر أسلوب الحظر من أشد مظاهر لوائح الضبط بالنسبة للأنشطة الفردية، ولا تلجأ إليه السلطة الضبطية إلا بعد استنفاذ ما يتاح أمامها من وسائل أخرى، ويقصد بالحظر بأنّه المنع أو النهي عن نشاط معين من طرف سلطة الضبط، سواء تعلق المنع من حيث الغرض أو الزمان أو المكان (الدليمي، 2014).

من الوسائل التي أقرها المشرع لحماية البيئة الهوائية إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال محددة؛ ومادام الإلزام يعني القيام بعمل إيجابي أي أنّه حظر القيام بعمل سلبي. وفي هذا الشأن تنص المادة 45 من ال قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه:" تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات، إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي." وتضيف المادة 46 من نفس القانون السابق الذكر على إلزام جميع المتسببين في حدوث انبعاثات ملوثة للبيئة الهوائية والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الممتلكات بالقيام بكافة التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يستلزم على جميع الوحدات الصناعية العمل على تقليص أو الكف عن استخدام المواد التي تسبب في الإضرار بطبقة الأوزون (تنص المادة 46 من القانون 10/03 على أنّه:" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها).

كما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو المؤرخ في16 ربيع الأول عام 1427الموافق ل 15 أفريل 2006 على التزام كل شخص يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة بتزويد السلطة المختصة بكافة المعلومات حول طبيعة الانبعاثات وكميتها والتدابير المتخذة قصد العمل على تقليص نسب الانبعاثات (المرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، لسنة 2006.).

ومن أمثلة الحظر النسبي مسألة منع التدخين في الأماكن والمباني والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية (دور الحضانة والطفولة، داخل المدارس والجامعات مؤسسات الصحة، أماكن العبادة، القاعات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفنية والترفيهية...إلخ) نظرا للتلوث الهوائي الذي يحدثه

إضافة للأضرار الصحية التي تلحق بالإنسان، في حين سمح به في بعض الأماكن (المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 والمحدد للأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.).

3-1-2الترخيص (الإذن السابق):

ويقصد به أن تشترط سلطة الضبط الإداري أن يتحصل كل ذي مصلحة شخصا طبيعيا أو اعتباريا على إذن أو ترخيص سابق قبل مزاولة النشاط أو الحرية، على أن يكون مستوفيا للشروط التي وضعتها الإدارة، وعندها لا تملك الإدارة سوى الموافقة على منح الترخيص، فصلاحيتها في منح أو منع الترخيص مقيدة لكل شخص توافرت فيه الشروط المطلوبة بناء على مبدأ المساواة واعتبارات المصلحة العامة. (الدليمي، مرجع سابق)

فالترخيص أو الإذن السابق هو إجراء وقائي تتخذه السلطة الضابطة من أجل وقاية الدولة والأفراد من الأضرار واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الضرر التي قد تنشأ بسبب ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه، مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم (الخير، 1995).

وفي المجال البيئي منح المشرع صلاحيات واسعة للإدارة المختصة كتقييد الأعمال والتصرفات التي قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة بأن اشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية من طرف المعنيين والتحقق من توافر الشروط اللازمة قصد إصدار الترخيص (سعيدان، 2008).

وفي سياق ذلك عرّف المشرع الجزائري الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة في نص المادة 4 من على أنّه:" رخصة استغلال المؤسسة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، لسنة 2006.).

ومن صور الترخيص ما ورد في المادة 19 من القانون10/03 على ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والأخطار والأضرار التي تنتج عنها الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال ومباشرة النشاط سواء من طرف وزير البيئة لما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، أومن الوالي أو رئيس البلدية. على أن تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير لتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.).

وفي ذات السياق، تردف المادة 53 من القانون 10/03 على صلاحية الوزير المكلف بالبيئة بمنح الترخيص بعد تحقيق عمومي يؤكد انعدام الخطر والأضرار فيما يخص الصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر (المادة53 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

وبحسب المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ينص على أنّه:" تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة معالجة عل المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير". وتضيف المادة 4 على أنّه:" يخضع تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة. يجب أن يتم تحرير طلب رخصة التصدير من طرف مصدر مؤهل من قبل الوزير المكلف بالبيئة" (المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، 30 جانفي 2019.).

3-1-3-الإخطار السابق:

يعد الإخطار أحد مظاهر التنظيم اللائحي الضبطي، والمقصود به أن يلتزم الأفراد بإعلام السلطات الإدارية المختصة قبل مزاولة النشاط قصد تمكينها من التحقق من طبيعة النشاط وإذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون، واتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية للمحافظة على النظام العام ومنع الإخلال به التي قد تنجم عن مباشرة هذا النشاط (ربيع، 1998).

والجدير بالذكر أن الإخطار إما أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية عند عدم استيفائه للبيانات والأحكام المقررة قانونًا، فإن كانت الشروط مستوفاة يحق للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانوناً لأن سكوت الإدارة خلال تلك الفترة هو تصريح ضمني بالموافقة على مزاولة النشاط، وهذا النوع يقترب من نظام الترخيص، وإما ألا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية فللمخطر حينئذ الحق في ممارسة النشاط بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة.

3-1-4تنظيم النشاط:

يتضمن هذا الأسلوب تنظيم النشاط والحريات العامة للأفراد من خلال وضع توجيهات وإرشادات وتعليمات عامة معينة يجب مراعاتها توضح طريقة ممارسة النشاط أو الحرية وحدوده بغرض وقاية النظام العام من الخطر الذي قد يتعرض له من جراء ممارسة تلك النشاطات أو الحريات العامة. ويعتبر تنظيم النشاط أقل صور لوائح الضبط إعاقة وتقييدا للنشاط والحريات الفردية (بسيوني، 2008).

3-2-القرارات الضبطية الفردية كأسلوب لحماية البيئة الهوائية:

إنّ قرارات الضبط الفردية تعد الأسلوب الثاني من أساليب السلطة التنفيذية في مزاولة نشاطها الضبطي، وأمام عدم كفاية لوائح الضبط عن تغطية جميع مظاهر الإخلال بالنظام العام، فإنّ القرارات الضبطية الفردية تعتبر الصورة الغالبة لنشط الضبط الإداري ويرجع ذلك إلى أنّ لوائح الضبط الإداري تكون سابقة لممارسة النشاط أو الحرية حتى تتولى رسم وضبط حدوده وتنظيم ممارسته بالنسبة لجميع الأشخاص، بينما تصدر القرارات الضبطية الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبته له لكي تمنع النشاط الذي أخل وانتهك النظام العام والذي قام به شخص محدد بذاته أو مجموعة أشخاص معينين بذاتهم. (بسيوني ع.)

ومما تجدر ملاحظته أنّ القرارات الضبطية الفردية تأخذ صورا مختلفة، فقد تتضمن أمرا بعمل شيء معين كالأمر الصادر بوضع المصافي الخاصة بتنقية الهواء والغازات المنبعثة من مداخن المصانع، وقد تتضمن الامتناع عن القيام بعمل معين مثال حرق النفايات نظرا لتلويثها للبيئة الهوائية، إضافة إلى أنّ القرارات الضبطية الفردية قد تتضمن منح تصريح أو ترخيص لأحد الأشخاص لمزاولة نشاط معين، كالترخيص بفتح منشأة أو مصنع...إلخ.

3-3-التنفيذ الجبري كأسلوب لحماية البيئة الهوائية:

يعتبر أسلوب التنفيذ الجبري من أخطر وأشد الوسائل التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري، وتهديدا لحريات الأفراد وانتهاكا لحقوقهم. فمن خلال أسلوب التنفيذ الجبري تستطيع سلطات الضبط الإداري تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون أن يكون هناك حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، وذلك لطول وتعقد إجراءات التقاضي وما تستلزمه من وقت طويل.

ويتم هذا التنفيذ بعد صدور الأوامر الفردية من هيئات الضبط الإداري وإبلاغها لذوي الشأن لتنفيذها اختيارياً، وفي حال عدم التنفيذ يكون لسلطة الضبط الإداري المختصة الحق في تنفيذها جبرا باستخدام القوة عند اللزوم (فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، 1998).

فلهيئات الضبط الإداري حق التدخل واستخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة من أجل منع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القانون وإعادة النظام العام إلى ما كان عليه (الحلو، 1998).

فتتدخل سلطات الضبط في مجال مكافحة تلوث البيئة الهوائية عند تقصير من أصحاب المنشآت المصنفة في مراعاة التدابير والإجراءات الوقائية الخاصة بالانبعاثات الغازية الملوثة للبيئة وإطفاء الحرائق وما تسببه من تلوث بيئي خطير. ومن الأمثلة أيضا التدخل قصد إخلاء المصنع من العمال بسبب عدم الالتزام بالمعايير البيئية وعدم مراعاة معايير السلامة والأمان مع وجود غازات خطيرة داخل المصنع.

وعلى سبيل المثال أيضا، فإنّه بالرجوع للمادة 56 من ال قانون10/03 يتعين على سلطة الضبط البيئي المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة وتنفيذها على حساب المتقاعس على القيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بوضع حد للأضرار التي قد تنتج بفعل المواد الضارة والخطرة التي يحملها (10/03).

3-4-الجزاء الإداري كأسلوب لحماية البيئة الهوائية:

الجزاء الإداري أحد الامتيازات والأساليب التي تلجأ إليها سلطة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من إحداث أضرار بيئية، يمس المصالح المادية والأدبية للأشخاص، وبالتالي لا يجوز لسلطة الضبط أن تتخذه دون أي سند قانوني يخوّل لها ذلك. فتمارس سلطتها في توقيع الجزاء كسلطة عامة قائمة على وظيفة الضبط الإداري لا كسلطة قضائية تختص بإنزال العقوبات على المخالفين (بسيوني ع ، مرجع سابق، صفحة 154.).

فالجزاء الإداري يعتبر تدبير وقائي ردعي، يلحق بكل فرد خالف القانون أو التنظيم أو انتهك وأخلّ بالنظام العام، يمس الفرد سواء في نفسه أو ماله أو نشاطه قصد تفادي إخلال ظهرت بوادره ولأجل منع مصدر التهديد حتى لا يتعدى ضرره للغير.

والجزاء الإداري قد يتخذ صورا مختلفة كالمصادرة، والغرامة المالية وغلق المنشأة وإلغاء وسحب الترخيص.

3-4-1 المصادرة الإدارية:

تعتبر المصادرة الإدارية من بين أهم الجزاءات العينية، حتى وإن انصبت على قدر معين من المال (بسيوني ع.، نفس المرجع ، صفحة 159).

وتتمثل في قيام سلطة الضبط الإداري المختصة بمصادرة المواد إذا رأت بأنها خطيرة وقد تتسبب في تلويث البيئة الهوائية وضررا بالنظام العام. فتقوم السلطات المختصة بحجز جميع الأشياء والأجهزة التي يمكن أن تساعد في القيام بنشاط ينتج عنه المساس بالبيئة الهوائية وإحداث أضرار بها.

3-4-2-سحب التراخيص:

يعد سحب الترخيص أحد الجزاءات الإدارية التي يدخل في نطاق صلاحيات الجهة الإدارية المخولة بذلك، فما دامت تملك أحقية منح الترخيص بمزاولة نشاط ما، فبالمقابل لها وقف ممارسته لمدة محددة أو سحب الترخيص أو إلغاء الترخيص بشكل نهائي. ويقصد بسحب الترخيص توقيع جزاء إداري بسحب ترخيص مزاولة نشاط مهني معين، كالمحال العمومية التي قد لا تتوافر فيها شروط الترخيص أو تعرض الصحة العامة للخطر، كما يمكن توقيعها على المشروعات التي تتسبب في تلويث البيئة الهوائية للحيلولة دون استمرارها في تلويث المحيط (السيد).

ومن التطبيقات على هذا الجزاء، ما أخذ به المشرع في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنّه:" في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة،

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة،

يحرر محضر يبيّن الأفعال المجرمة بحسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال".

فتتمتع الإدارة بصلاحية سحب التراخيص إذا لاحظت عدم امتثال المؤسسة من خلال الانتهاكات والخروقات للإجراءات والتدابير وكذا الشروط القانونية الخاصة بممارسة النشاط الملوث للبيئة، وأنّ استمرارية النشاط تشكل خطرا على النظام العام يصعب تجنبه، أو أنّه صار غير مستوف للشروط والضوابط المقررة عند منح الترخيص.

3-4-3-غلق المنشأة أو وقف العمل:

قد تلجأ سلطة الضبط الإداري من أجل حماية البيئة الهوائية إلى اتخاذ قرار بغلق المنشأة أو إيقافها عن مزاولة أنشطتها في حالة وقوع خطر داهم أو أضرار من شأنها تلويث البيئة الهوائية، مما يؤدي إلى وضع حد لتلك النشاطات المضرة بالبيئة الهوائية.

ومن التطبيقات التي تظهر لجوء المشرع إلى منح صلاحية الغلق إلى سلطات الضبط البيئي، ما جاء في نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 بأنّ للوالي في حدود اختصاصه الإقليمي صلاحية الأمر بإغلاق المؤسسة المصنفة بعد إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو دراسة الخطر، وهذا في حالة تقاعس المستغل وعدم قيامه بتسوية وضعيته في الآجال المحددة.

وفي ما يخص الجزاء الإداري المتمثل في الغلق، يتضح أنّه من بين صلاحيات السلطات الإدارية اللجوء لهذا الإجراء كوسيلة ردعية، إذا تبيّن لها استمرار صاحب المنشأة أو المصنع على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في الترخيص، نظرا للخطر أو الأضرار التي تنتج عن ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 10/03 على أنّه:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين".

ومن النصوص المتضمنة لصورة الغلق ما جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. على أنّه:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، فإن لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية" (138/06).

4-4-3-الجزاء المالي:

يعتبر الجزاء المالي جزاء توقعه الإدارة المختصة على كافة المخالفين للأحكام والتدابير المنصوص عليها قصد توفير حماية أكبر للبيئة من النشاطات الملوثة لها، ويتمثل في تحصيل مبلغ نقدي يودع لدى خزينة الدولة. فيتحمل كل شخص يقوم بممارسة نشاط من شأنه الإضرار بالبيئة الهوائية النفقات اللازمة للمحافظة وحماية الهواء من التلوث.

ومن بين صورها الرسوم البيئية أو الجباية البيئية، إذ تفرض الرسوم على الأنشطة الخطرة التي تؤثر على السلامة البيئية بسبب كل فعل ملوّث. والملاحظ أنّ المشرع ميّز بين المنشآت المصنفة المرخص لها والمنشآت المصرح بها، والتي يقصد بها تلك المنشآت التي بلغت الإدارة المختصة بوجودها وإخطارها بنوايا نشاطاتها، بمجرد تقديم طلب التصريح بإنشائها قبل مزاولة نشاطها أو بعده، مع احتفاظ الإدارة بحق رفض الطلب وتوقيف النشاط، وهنا يقترب التصريح من الترخيص، لتصبح المنشآت المصنفة المرخص بها قائمة بعد تقديم طلب الترخيص لها ولا تبدأ في مزاولة نشاطها إلا بقرار إداري صريح بالإذن المسبق أو الترخيص الإداري لها (أمينة، 2016/2015).

ومن بين الرسوم التي استحدثها المشرع الجزائري ما تضمنه قانون المالية لعام 2002، إذ تضمن فرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي الذي يكون مصدره ناتج عن النشاطات الصناعية على كمية الانبعاثات الغازية في الجو لما تفوق حدود القيمة المحددة (المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001).

وبالمقابل منح المشرع الجزائري تحفيزات كنوع من التشجيع للقضاء والحد من التلوث البيئي قصد الالتزام بالمعايير والضوابط البيئية ومعالجة الحالات التي تقتضي التدخل لمنع التلوث، ومثال ذلك التحفيزات المالية والجمركية الممنوحة لكافة الأشخاص أصحاب المؤسسات الصناعية التي تستورد آلات وتجهيزات من شأنها إزالة الغازات الملوثة للبيئة، أو الاعتماد في المجال الاقتصادي على التكنولوجيا والتقنيات الصديقة للبيئة، فضلا على استفادة كل شخص ينشط في مجال حماية البيئة وترقيتها من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة (المنعم، 2009/2008).

4-الخاتمة:

إنّ ظاهرة تلوث الهواء قديمة قدم اكتشاف النار، ولم يكن لها تأثير ملحوظ على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية لبساطتها من جهة، ولقدرة البيئة على استيعابها من جهة أخرى، لكن بعد اندلاع الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التكنولوجيا، تفاقمت ظاهرة تلوث الهواء نتيجة كثرة وسائل التكنولوجيا الحديثة ورغبة الإنسان في تحقيق رفاهيته بلا رؤية وتفكر وإشباع أطماعه بلا رحمة أو تدبر، وأخذ ينشر دخان مصانعه ومركباته المتزايدة في جو السماء، ويبعث السموم في الحاضرة والبيداء، وبالغ في اجتثاث النباتات والمزروعات الخضراء، على الرغم مما تؤديه من دور كبير في إعادة التوازن الطبيعي للبيئة، الأمر الذي خلق نوع من الهلع والذعر لدى المجتمع الدولي وتعالت الأصوات المطالبة بضرورة وجود هيئات ووسائل إدارية تهدف إلى التخلص من المشاكل البيئية لاسيما منها التلوث الهوائي.

ومن هنا أصبح مجال حماية البيئة من خطر التلوث الهوائي والأخطار الأخرى التي تهددها أهم المجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدبير الضبط الإداري هذه الأخيرة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين، بما تملك من وسائل بشرية ومادية وتقنيات والقانونية، حيث زودت في سبيل تحقيق هذه الغاية بمجموعة من الوسائل التي تتنوع بين وسائل وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط وأخرى علاجية تمارس بعد ممارسة النشاط. وعليه تضطلع الإدارة الضبطية بصلاحيات واسعة في مجال وقاية وحماية البيئة لاسيما منها البيئة الهوائية. وفي ذات الوقت تعتبر الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية، إلا أننا نلاحظ على أرض الواقع أنّ هذه الهيئات والوسائل لم تبلغ الأهداف المرجوة منها ومراد تحقيقها بها، نظرا لكثرة المشاكل والعراقيل التي تعترضها الشيء الذي دفع بنا إلى إدراج بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

-ضرورة إقامة إدارة قوية وصارمة في تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات القائمة على حماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية من خلال إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة في حماية البيئة.

-ترشيد استخدام المواد الكيميائية لأنها تعد سلاح ذو حدين فإن استخدمت بالقدر المناسب للغرض المخصص له حققت نتائج ايجابية، وإذا تم التمادي في استعمالها فإن لها آثار سلبية ووخيمة، لذلك يجب على السلطات الإدارية الضبطية مراقبة هذه المواد وسماح التعامل معها بحذر.

-تقليل الغازات الصناعية وذلك بمعالجة الانبعاثات الغازية الملوثة وإعادة تدويرها قبل إطلاقها في الفضاء.

- توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية للسلطات الضبطية من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة المشكلات البيئية لاسيما منها الهوائية وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

1-علي الشوابكة، أيمن سليمان، 2003، البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان، الأردن.

2-حبيب ابراهيم الدليمي، 2015، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

3-صلاح الدين فوزي، 1998، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4-عادل السعيد محمد أبو الخير،1995، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية للكتاب،

5-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، 2008، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

6-علي سعيدان،2008، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

7-ماجد راغب الحلو،1998، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

المقالات:

1-نسرين عواد عبدون،2011، التلوث الهوائي في البيئة العراقية مسببات ونتائج، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد1-2.

الرسائل والمذكرات:

1-بن أحمد عبد المنعم،2009/2008، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

2-بوفلجة عبد الرحمان،2016/2015، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

3-ريحاني أمينة،2016/2015 الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

4-عبد اللاوي جواد،2015/2014، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

5-لحمر نجوي،2012/2011، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

النصوص الاتفاقية والقانونية:

1-اتفاقية جنيف لعام 1979 حول تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود.

2-قانون البيئة رقم 03/83 لعام 1983 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد6، في 1983./02/08

3-القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001.

4-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

5-المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 والمحدد للأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع.

6-المرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، لسنة 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، 2006.

8-المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، 30 جانفي 2019.